Distr.: General
3 April 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتُمِد بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2020/3709* **

بلاغ مقدم من:	ريكي ناش
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحب البلاغ وشيريل غريمر
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	26 تموز/يوليه 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	13 آذار/مارس 2020
الموضوع:	عدم مقاضاة فرد معين بعد حالة اختفاء
المسائل الإجرائية:	*الاختصاص الموضوعي*
المسائل الموضوعية:	مصالح الطفل الفضلى؛ التمييز؛ سبل الانتصاف الفعالة؛ الحق في الحياة؛ المحاكمة العادلة؛ الحقوق الأسرية؛ تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي؛ الاعتراف بالشخصية القانونية
مواد العهد:	2 و6 و14-6 و23 و24 و26
مواد البروتوكول الاختياري:	3

1-1 صاحب البلاغ هو ريكي ناش، وهو مواطن أسترالي وُلِد في عام 1962. وهو يقدم البلاغ أصالة عن نفسه ونيابة عن أخته، شيريل غريمر، المولودة في عام 1966. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 2 و6 و14-16 و23 و24 و26 من العهد وحقوق السيدة غريمر بموجب المواد 2 و6 و24 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عيّاض بن عاشور، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وباماريام كويتا، ومارسيا كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كويزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 30 تموز/يوليه 2019، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن التأكد من مقبولية هذا البلاغ لا يحتاج إلى تلقي ملاحظات من الدولة الطرف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في عام 1970، اختفت شيريل غريمر عندما كانت هي وعائلتها على شاطئ في نيو ساوث ويلز بأستراليا. وفي ذلك الوقت، كانت السيدة غريمر وصاحب البلاغ يبلغان من العمر 3 و7 سنوات على التوالي. وكان صاحب البلاغ آخر شخص معروف بأنه رأى السيدة غريمر، التي لم يُعثر عليها قط. وهرباً من اهتمام وسائط الإعلام باختفاء السيدة غريمر، عاد صاحب البلاغ وعائلته إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث كانوا يعيشون في السابق. وعادوا لاحقاً إلى أستراليا على أمل العثور عليها.

2-2 وعقب إعادة فتح التحقيق في اختفاء السيدة غريمر، أُلْقِي القبض على شخص ووُجِّهت إليه تهمة اختطافها وقتلها. وفي 5 و6 شباط/فبراير 2019، عقدت المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز جلسة استماع سابقة للمحاكمة للنظر فيما إذا كان ينبغي أن يُقبَل كدليل اعترافٌ أدلى به المتهم في عام 1971، عندما كان عمره 17 عاماً. وفي 15 شباط/فبراير 2019، أعلنت المحكمة، المنعقدة بحضور قاضٍ واحد، أن الاعتراف غير مقبول. واستندت المحكمة في قرارها إلى المادة 13 من قانون الطفل (الإجراءات الجنائية) لعام 1987 في نيو ساوث ويلز وأخذت في الحسبان اعتبارات عدم الإنصاف استناداً إلى المادة 90 من قانون البينة لعام 1995 في نيو ساوث ويلز. وبعد ذلك، أسقط وكيل الملك التهم الموجهة إلى المتهم قبل الموعد المقرر لبدء المحاكمة بسبب نقص الأدلة.

2-3 وفي رسائل لاحقة إلى المدعي العام، ادعى صاحب البلاغ، في جملة أمور، أن جلسة الاستماع السابقة للمحاكمة أمام المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز لم تجر وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة. ومع ذلك، أعلن المدعي العام، في 17 أيار/مايو 2019، أنه لن يستأنف قرار عدم المقاضاة لأنه اعتبر أن هذا الاستئناف سيكون "محكوماً عليه بالفشل". وفي 13 حزيران/يونيه 2019، قدم صاحب البلاغ شكوى رسمية إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وكانت الشكوى مطابقة من حيث المضمون لهذا البلاغ. ومع ذلك، ردت اللجنة، في 24 حزيران/يونيه 2019، بأنها غير قادرة على التحقيق في الشكوى لأن ولايتها تقتصر على الشكاوى ضد الحكومة الاتحادية.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن في جلسة استماع المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز والحكم الصادر عنها بشأن عدم مقبولية اعتراف المتهم وقرار وكيل الملك بإسقاط التهم الموجهة إلى المتهم انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المواد 2 و6 و14-16 و23 و24 و26 من العهد وحقوق السيدة غريمر بموجب المواد 2 و6 و24 من العهد.

3-2 ويجادل صاحب البلاغ بأن النظام القانوني للدولة الطرف لا يتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً من حالات انتهاك العهد. فقد حُرِمت السيدة غريمر من حياتها تعسفاً في سن 3 سنوات، وكانت جلسة الاستماع السابقة للمحاكمة والحكم وقرار إسقاط التهم متحيزة لصالح الشخص المتهم بقتلها. وخلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، لم يُعترَف بالضحايا والمجتمع كأشخاص أمام القانون، ولم تُؤخَذ مصالحهم في الاعتبار. ولم تُتَح لصاحب البلاغ فرصة الاستماع إليه في المحكمة وشرح كيفية تأثره هو وإخوته بالجريمة على مدى عدة عقود. وعلى عكس ذلك، أمضت المحكمة يومين في النظر في حقوق

المتهم. والدولة الطرف، باستبعادها اعتراف المتهم كدليل، لم توفر الحماية لمصالح السيدة غريمر بوصفها طفلة، فضلاً عن مصالح صاحب البلاغ وأفراد أسرته، الذين دمرهم منذ ما يقرب من 50 عاماً عبء عدم معرفة مصير السيدة غريمر. وبالإضافة إلى ذلك، طُبِّقت المادة 13 من قانون الطفل (الإجراءات الجنائية) لعام 1987 في نيو ساوث ويلز، بأثر رجعي، لصالح المتهم.

3-3 ويطلب صاحب البلاغ إعادة محاكمة المتهم أو استئناف وكيل الملك قرار استبعاد الاعتراف. ويطلب صاحب البلاغ أيضاً تعديل التشريعات ذات الصلة لضمان إجراء محاكمات عادلة في قضايا مماثلة وعدم تعرض الآخرين للمعاناة التي تعرض لها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

4-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

4-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن نتائج الإجراءات التمهيدية في عام 2019. وتعترف بالكرب الذي سببه اختفاء السيدة غريمر في عام 1970 لصاحب البلاغ وما تلا ذلك من عدم يقين بشأن مصيرها ومكان وجودها. وتلاحظ اللجنة أن اعتراف المتهم، الذي أدلى به في عام 1971، عندما كان حدثاً، دون حضور أحد والديه أو وصيه أو محاميه، اعتبره طبيبان نفسيان اعترافاً غير موثوق به لعدة أسباب، وأنه بعد استبعاد الاعتراف، أُسْقِطت التهم الموجهة إلى المتهم بسبب نقص الأدلة.

4-3 وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الذي ذكرت فيه ما يلي: "من العناصر المهمة التي يوفرها العهد لحماية الحق في الحياة التزام الدول الأطراف بأن تحقق فيما يُحتمل وقوعه من حوادث الحرمان التعسفي من الحياة، في حالة علمها أو احتمال علمها بها، وبأن تلاحق قضائياً، عند الاقتضاء، المسؤولين عن تلك الحوادث" (الفقرة 27). وفي الوقت نفسه، لا يضمن العهد للأفراد الحق في معاقبة طرف ثالث للاشتباه في ارتكابه جريمة. ومن ثم، ترى اللجنة أن طلب صاحب البلاغ إعادة فتح الإجراءات الجنائية ضد المتهم من أجل ضمان إدانته ومعاقبته، على الرغم من عدم وجود أدلة مقبولة ضده، لا يدخل في نطاق الحقوق التي يكفلها العهد. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة، دون المساس بأي إجراءات جارية أو مقبلة لمواصلة التحقيق في ظروف اختفاء السيدة غريمر ووفاتها المفترضة وتوضيح هذه الظروف، أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-4 وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في أسباب أخرى موجبة لعدم المقبولية.

5- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.